

رساله فروع عدليه (عربي)

حضرت باب

النسخة العربية الأصلية



رساله فروع عدليه (عربي) - من آثار حضرت نقطه اولی

تذکر: این نسخه که ملاحظه میفرمائید عیناً مطابق نسخه خطی تایپ گشته و هرگونه پیشنهاد اصلاحی در قسمت ملاحظات درباره این اثر درج گردیده است.

فیما فرض الله قبل الصلاة وفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ان الله لا يكلف لاحد الا دون قوته وما يجبر على احد بشيء وان الاعمال كلها هي شان عمل العباد لله بارئهم بان لو كان احد يعمل لله بفطرته ولم تغيره شئون الدنيا ليعمل لله في الدين الخالص بمثل ما فرض الله عليه من دون ان يتعلم من احد وان ذلك ذكر من فضل الله على عباده فاعلم ان الصلوة هي اول ثمرة الدين وعليها يدور كل الاعمال وهي اول ما فرض الله على العباد وهي بأكملها في كتاب الله هيكل التوحيد من شبح الفؤاد ولن يقبل من احد الا يعلم احكامها ولن يرفع من احد الا بالعمل بكل مقاماتها وانها لكبيرة الا على الخاشعين في الفرقان وما يتقرب احد الى الله بشيء من مثلها وهي في كتاب الله



ORIGINAL

فرض من عنده وسنته من نبيه صلى الله عليه واله فاول الفرض صلوة الظهر وهي اربع ركعات ثم العصر بمثلها ثم المغرب بثلاث ركعات ثم بعدها بمثل قبلها ثم الفجر بنصفها ثم الجمعة في ايام الغيبة وهي ركعتين صلوة قد نزل من الله باحكامها وهي صلوة لم تحل اليوم لاحد سواي ولمن انا احكم عليه حق ولمن اتبع اياتي وجعل الله فيه شان العدل حق ولمن دون ذلك ان كان على حق فحق عليه والا يستل الله عنه يوم القيمة فانها مقام الامناء كما بين في دعوات الصحيفة ثم صلوة الكسوف ثم الخسوف ثم الزلازل ثم لكل اية بديعة قد نزلت من السماء او تحدث في الارض باذن الله ثم صلوة الطواف للحج والعمرة المفروضة وطواف النساء ثم ما يجب على المكلف بالنذر او العهد او ما دون ذلك في الكتاب وكل واحد من تلك الصلوة كانت في كتاب الله اثنتين ركعة مفروضة تلك حدود الله في الفرائض ثم حكم الله في الصلوة السنة قد كتب الله للمؤمنين في الصلوة الاولى بعد الزوال وقبلها ثماني ركعات ثم في حكم بعدها بمثلها في قبلها ثم الصلوة المغرب بعدها بنصف ما نزل في قبلها ثم بعد العشاء بربع ما نزل في قبلها ثم في ثلث اخر كل الليلة احدى وعشر ركعة ثم قبل الفجر لصلوتها بمثلها تلك حدود الله في كل يوم وليلة وان ما دون ذلك لا تعد في الكتاب وان الاقرب بعد تلك الصلوات كانت صلوة يوم الغدير ثم يوم المباهلة ثم الزيارات ثم الطوافات ثم ما نزل في محمد وعلي وفاطمة وسلمان وجعفر صلوات الله عليهم ثم ما نزل في ليالي شهر الله وما فصل قبلها وبعدها من لدن ال الله سلام الله عليهم تلك حدود الله في صلوات المسنونة وهي لا ينزل في كلها امر الله الا ركعتين ركعتين فاذا علمت بحدود الله فاعلم ان الصلوة لا يصح الا بعد فروضها وان منها حكم الله فيما يوجب الطهارة من الاحداث وهي احدى عشر اشياء منها النوم اذا غلب على السمع وعرف القلب حكم اليقين بعد الادراك ثم الاغماء والمرض المانع عن الذكر ثم ما يخرج من طرفي الانسان دون الوذي بعد شرطه فان ليس فيهما شيء ثم حكم ما يجب بالدخول والحيض والاستحاضة والنفاس من النساء ثم مس الاموات من المؤمنين بعد برد اجسادهم قبل تطهيرها ذلك حكم الله في كتابه ولقد فرض الله في طهارة تلك الاحداث حكم الوضوء والغسل والتيمم بالتراب اذا فقد الماء او وجد في نفسه عذرا عن الماء وقد فرض حكم الوضوء للنوم والاغماء والمرض المانع عن الصلوة وما يخرج من الطرفين دون ماء الاكبر وان حدوده في كتاب الله غسل الوجه بالماء وان حد الوجه في كتاب الله قد كان من قصاص الشعر الراس الى الذقن وما حوت عليه الاصبغان من الوجه مستديرا ثم غسل اليدين من اول المرفق الى حد الاصابع ووجب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه الموالات حكما في الكتاب ثم مسح الراس ببلل يديه على حد ثلاثة اصابع مضمومة من ناحيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة ثم مسح الرجلين من منتهى الاصابع الى حد الكعبين تلك حدود الله في الوضوء ويصح في غسل الوجه واليدين مرتين بحكم السنة وما نرى حكم الثلاث ولا الارتماس في الكتاب تلك حدود الله بالعدل فلا تتعدوها وفيما دون ذلك فرض الكتاب حكم الغسل وان المفروض فيها سبعة وهي الجنابة والاحرام للرجال والنساء وغسل الحوض عليهن

ثم الاستحاضة ثم النفاس عليهن ثم مس اجساد اموات المؤمنين والمؤمنات قبل تطهيرها ثم تغسيل اموات المؤمنين من الرجال والنساء والاطفال وما دون ذلك مما ورد في الاحاديث كلمة الوجوب حكم على السنة وهي اغسال معدودة لا ينبغي لاحد ان يتركها الا بعذر يمنعه بالعدل وان الغسل في الجنابة لا وضوء لها ووجب تطهير الجسم بالماء قبل الغسل وفيها يصح الارتماس والترتيب بشرطه وفيما دون ذلك فعليه قبل الوضوء ثم ان يغتسل راسه الى منتهى العنق ثلاثة مرة بثلاثة كف من الماء ولا يصح انقص من ذلك ثم جنب الايمن ثم جنب الايسر بذلك الترتيب ولا يجب فيه الموالاة ويكفي في كتاب الله للمؤمن في الغسل والوضوء مثل الدهن اذا قل الماء وان الحكم للرجال والنساء واحدة ولقد فصلنا حكم شان الجنابة وامثالها في الكتاب من قبل تلك حدود الله فلا تتعدوها ولقد فرض الله التيمم عن الوضوء والغسل للرجال والنساء لما امر الله به بعد فقدان الماء وعذر كان يضره عند استعماله وهو لا يصح الا بالتراب الطاهرة واذا لم يمكن يصح بذرات التراب على ما كان عليه وفرض عند العمل نية الخالص لله سبحانه ثم ان يضرب بيديه على الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بهما ظاهر كفيه وذلك حكم الله في بدل الوضوء وللغسل فرض ان يضرب يديه على الارض مرتين كما صرح بذلك الحديثين اذا عرفت بعضا من احكام الله فاعرف حكم الماء بانه كان طاهرا ومطهرا بحكم القران وان ماء السماء والبحر والعين الموقنة التابعة لم ينجس ابدا ومما دون ذلك ان كان غلبت النجاسة على الماء ثم تغيرت بها ماهيته ان تظهر من لونه او طعمه او رايحته فلا يصح للانسان ان يستعمله في شيء وان كان لم يتغيره النجاسة وكان على حد الكر لوضعين الظاهرين فكان طاهرا ومطهرا وان الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء واذا كان اقل من حد الكر ووقع فيه من النجاسات من يد الكافر والمشرک والناصيبي ومن لا يؤمن ببقية الله حجة ربه من نص القران او ما يخرج من طرفي الانسان والحيوان الذي لم يؤكل لحمه والميتة وما لم يحل بذكر الله والدم والكلب والخمر والخنزير وما دون ذلك مما كان نجسا من نص اهل العصمة صلوات الله عليهم فلا يصح للانسان ان يتوضأ به او ان يغتسل منه الا اذا يطهرها بما نزل في حكم الله وان ماء البئر اذا كان قد ركز باليقين فحكمه حكم الكر الا في الموارد المعلومة وان نقص فيجب تطهيره مما دفع فيه من الاشياء الواقعة عما ورد في كلمات ال الله صلوات الله عليهم وان النجاسة من الانسان تطهر اذا زال العين وورد الكر والماء الجاري وبعد زوال العين دون الكر فرض بان يغتسله بماء الخالص مرتين تلك حدود الله في هذه الاحكام بالعدل وان الشمس والارض والغيبة للحيوان والتبديل والانتقال مطهرات للاشياء بالشرايط التي قد فرض الله واوليائه عند العمل بها وان دم ال الله وما كان نجسا من الانسان طهر طاهر مطهر عن ال الله ومن اعتقد ان حكمهم في ذلك مثل الناس فقد عصي ربه وان من المطهرات في بعض الايات ما وقع تلقاء عين ال الله ولو لم يذكره احد من العلماء ولكن الامر عند من

اشهده الله خالق السموات والارض مشهود لا يحتاج بذكره ويكفي للمؤمنين مما ذكرنا في ذلك الباب من اعمال الدين وكان الله بما يعمل العاملون خبيراً

في احكام الصلوة وما ينزل في الفرقان لاجلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل في كتابه احكام كل شيء وقدر لكل شيء حداً على قدر مقدورا فرض للمؤمنين ان يتوجهوا في حين الصلوة الى تلقاء البيت في المسجد الحرام ولا يصح الصلوة الا ان يقوم الانسان تلقاء شطر البيت وان الكعبة في كل شطرها كانت قبلة للمصلين في المسجد الحرام وان اجل مقاماتها قد كانت بين باب البيت وركن الذي يكون فيه حجر الاسود وان الله قد جعل المسجد من كل شطره قبلة اهل الحرم وان الحرم لكان قبلة اهل الارض اجمعهم تلك حدود الله بالعدل وان الله قد فرض صلوة الظهر والعصر من حين الزوال الا ان هذه قد كانت بعد هذه وهي تعين في بعض البلاد بطول الظل بعد نقصها الى غروب الشمس وان اول وقت المغرب والعشاء قد كان من اول ذهاب الحمرة من المشرق الى نصف الليل وان على قدر قراءة اربع ركعات قبل غروب الشمس وقبل نصف الليل لكان حق صلوة العصر والعشاء بالاداء ثم قد امر الله بعد نصف الليل الى مطلع الفجر وقت الصلوة الليل وهي وقته كان على قدر ثلاثة عشر ركعة قبل الفجر فاذا طلع خط البيضاء من افق السوداء صل صلوة الصبح وهي في وقت الى ان طلعت الشمس من محطها تلك حدود الله بالعدل ولا تؤخر الصلوة من اول اوقاتها فان في اول الوقت اذا صليت يرفع الله صلواتك بصلوة حجة الله في الارض واذا تاخرت من دون عذر فعليك ذنب في كتاب الله فايك اياك في وقت المغرب والصبح فان من صلى المغرب بعد طلوع النجوم وصلى الصبح بعد افول النجوم فعليه خطأ كبير في كتاب الله وراقب حين الزوال فان هنالك يصلي الرحمن على الاله عباده المكرمون الذين لا يعملون الا بامرهم فاذا اردت الصلوة طهر جسمك ولباسك من النجاسات كلها ثم ارضك الا يكون غصبا في كتاب الله ثم قم تلقاء البيت واذن بكلمة التكبير اربعة مرة ثم بالشهادتين مرتين وان ذكر شهادة الولاية والركن المستسر من الشيعة ليس بفرض ومن يقول بقصد الجزئية الواردة يبطل عمله وان يقول لاجل حب كلمة الخير وذكر احباء الله بين يديه فيكون نورا من نور على نور فوق كل نور ثم بذكر الخمسة النازلة مرتين ثم اقرء اقامة صلواتك بمثل الاذان الا بنقص التكبيرين من الاول والحرف الجامع من الاخر وازدياد الكلمة في مقاماتها ثم اقصد النية لله وحده وهي ما يقوم بها العمل ولا احب النطق بها ولا الخطور في القلب ثم كبر تكبيرة الاحرام فانها فرض في كتاب الله ثم اقرء الحمد مع البسملة فانها فرض ثم من سور القرآن الا من كان فيه السجدة الواجبة وهي اربعة ثم اثنين سورة وما كان قراءة السورة فرضاً ولكن ما احب ان يتركها احد في دين الله واذا نويت سورة وقرئت سورة اخرى فارجع

عنها الا من سورة التوحيد وقل يا ايها الكافرون فان منها لا يصح لامر الله واقراء الايات في الصلوة بالخن الاحسن الذي خلق الله فيك وان الحروف تخرج من مخارجها التي قد خلق الله فيك وان اكره الاصوات صوت القارئ المخترع ولا تتبع عثراتهم ولا تبدل حسن صورتك لا بالاعوجاج عند القراءة فان الحروف تخرج باذن الله من محالها الا اذا ايقنت بالاشتباه من حروف المشاكل فان هنالك عليك التعليم من اهله الذين يقرؤون الايات بالفطرة ولا تاخذوا عن ذي علم مخترع ولا تجهر بصلوتك في المواقع المعلومة مثل الظهر والعصر وما فرض الله دون ذلك ولا تخافت بها في المقامات المعدودة مثل المغرب والركعتين الاوليين من العشا والصبح وابتغ بين ذلك سبيلا في النوافل ودونها بانك ان شئت تجهر بها وان شئت تخافت بها تلك حدود الله بالعدل واجهر في البسمة في كل صلوة فانها من علامات المؤمنين ولا يصح في مقامات الجهر الاخفات الا اذا لم تعلم حكم الله فاذا تعلم وتعهد تبطل صلوتك وان تقرء سهوا لا شيء عليك ومتى اطلعت بين قرائتك فاتبع حكم الله واعلم بان قيام المتصل بالركوع ركن الصلوة وكل الركوع ثلث الصلوة فاذا ذكر الله ربك في الركوع بتلك الكلمة ثلاثة مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزيك مرة ومطلق ذكر خالص لله سبحانه ولكن لا تترك الصلوة على محمد وال الله في ذكر الركوع ولا السجود فانها تمام التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير واركع بالعدل ثم قم بالعدل ثم اسجد بالعدل بثمانية عظم وكان جبهتك ومنتهى انفك على تربة الحسين عليه السلام ويحل عليك السجدة على الارض وما انبت الارض الا ما اكل او لبس فان كل السجود ثلث الصلوة واقراء تلك الكلمة ان شئت سبعة مرة سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزيك مرة مع الصلوة على محمد وال الله عليهم السلام وراقب الركعة الثانية باركانها ولا تغفل عن القنوت فانها سنة محمودة ولا من المشهد فانها فرض بذكر الشهادتين والصلوة على محمد وال الله ولا من الركعتين الاخيرتين بشروطهما واقراء تسبيحات الاربع فيهما مرة وان قرأت ثلاثا فكان الاحسن في كتاب الله فان قراءة الحمد قد نسخت بحكم التوقيع الحجة عليه السلام واخرج عن الصلوة بالسلام الاخر فانه فرض عليك كما دخلت بالتكبير وانه فرض في كتاب الله ولا تنس قبل الصلوة استعمال العطر وخاتم العقيق والعمامة والسواك ولا بعدها تسبيح الزهراء صلوات الله عليها فانها تعدل الف ركعة من الصلوة في كتاب الله ولا تقرء في ركعة مفروضة من سور القرآن اثنى عشرة سورة ولا باس عليك في النوافل كلها وان نسي احد تكبيرة الاحرام فعليه فرض الصلوة وليس لمن ترك القراءة ناسيا بعد ان تقضى محلها اعادة في كتاب الله وان ترك على العمد فلا صلوة له وكذلك الحكم في تارك الركوع والسجود نسيانا فان عليه الاعادة فرض في كتاب الله وتسجد سجدي السهو في كل زيادة ونقصان حكما في كتاب الله ولا يصح الشك في الركعتين الاولتين واذا ايقنت بالركعتين لا تبطل صلواتك واعمل بارادتك وان لم يعدل وهمك وكنت في المغرب سلم ثم تقوم فتضيف اليها ركعة فان الصادق عليه السلام قد قال هذا والله مما لم يقضي ابا وان كنت في صلوة الظهر ومثلها وكان شكك بين الثلاث والاربع سلم ثم صل ركعة واحدة وان كان بين اثنين وارب

سلم ثم صل ركعتين بالقيام وان كان بين اثنتين وثلاث واربع فاحكم على الاربع ثم صل ركعتين وانت قائم وركعتين وانت جالس وما زاد في كتابك يكتب الله لك في النوافل وبين الاربع والخمس انقض قيامك وسلم ثم اسجد سجدي السهو وتبطل الصلوة بالكلام عمدا وبالسهو حكم الله في حقه بسجدي السهو وان كان بين الصلوة ينحرف عن القبلة بكله فرض عليه اعادتها ومتى شككت في الكلمات والافعال ثم دخلت في غيرها فليس عليك شيء ولا يصح العمل بالشك اذا يرد عليك ثلاثة مرة في صلوة او في ثلاثة صلوات ولا يصح الصلوة في لبس الحرير الخالص الا في الجهاد ولا في جلود الميت ولا الاوبار مما لا يؤكل لحمه وصل في لباس الخبز فانه من حيوان البحر وجعل الله ذكوته خروج الماء وان الله قد فرض للنساء ان يسترن بلبس راسها وشعرها في الصلوة وليس على الامة فرض ذلك الحكم ولا تصل في عشرة مواضع الواردة في الحديث فانها مكروهة ولا شان الذي كان في قبلك صورة الا ان تقع عليها شيء وفي النار والسراج كان حكم الله عليك كذلك ولا تصل بشيء من الذهب والحديد الا اذا كنت خائفا من احد فان السيف هنالك حل عليك ولا تصح صلوة النساء بجذاء الرجال الا اذا تقوم خلفه بقدر شبر واذا صلت عن اليمين والشمال والمقدمة على الرجال فرض عليها ان تبعد من الرجل بقدر اكثر من عشرة ذراع ويستحب الصلوة في النعنين الطاهرة تلك حدود الله بالعدل ولقد غيرت الحكم في بعض المواقع للتقية وهي من الدين الخالص فاتبعوا حكم الله في ما ذكرنا في ذلك الباب فان الله يعلم ما في السموات والارض وانه خبير عما كنتم تعملون والحمد لله رب العالمين

في الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الزكوة بعد الصلوة لعباده المؤمنين بامرهم ثم نزل حكمها في تسعة اشياء شيء من الالاء وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل وهي من الحيوان ثم البقر ثم الغنم وعفى الله للمؤمنين عما سوى ذلك في الكتاب وجعل لكل واحد منهم حدا في كتابه وفرض لمن تبعد من ذلك الحد حد وقد فرض زكوة الذهب بعد عدد العشرين نصف دينار اذا كان مضروبا وقضى عليه الحول باحدى عشر شهرا في كتاب الله واذا تجاوزت بعد تلك العدة اربعة دينار ففيها ثلاثة انحاس دينار وكذلك حكم الله الى ما وصل حده واذا اردت ان ترفع عليك حكم الزكوة فاجعل الذهب سبيكة ولكني ما احب لاحد من الناس وان الله قد فرض زكوة الفضة بمثل حول الذهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فان حينئذ على مالكها خمسة دراهم مفروض بحكم الله وكلما زادت بعد تلك العدة اربعين درهما وجب عليه درهما واحدة وكذلك الحكم الى ما بلغ من الحد وذلك حكم الله في الاولين من التسعة وكان فرض الله بعدد الاثنتين وقبل ذكر الحيوان اربعة معدودة اذا بلغ احد من هذه العدة بستون وسقا الذي هو ثلاثمائة

صاع ففيه العشر اذا كان بعلا وسيقه السماء او السيح والا ففيه نصف العشر وامكان عدل ففيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحق وما امر الله بالزكوة في تلك الالاء الاربعة الا مرة واحدة وان تحول عليها الحول معدودة وان الله قد فرض لحكم الابل بعد تمام عدة حول الحول في خمس شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين واذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض فان لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون ذكر الى عدة خمس وثلاثين فاذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون الى عدة خمس واربعين فاذا زادت من تلك العدد فحقة الى ستين وان زادت فجذعة الى عدة خمس وسبعين فان زادت من تلك العدد فابنتا لبون فرض عليه الى عدة تسعين فان زادت من تلك العدد فحستان فرض عليه في كتاب الله الى بلغت بعدة عشرين ومائة فان زادت من تلك العدد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثني عشر حدا في حكم الابل وان حكم البقرة بعد ما قضى الحول عليه في كل ثلثين بقرة تباع حولي وفي كل عدة اربعين بقرة اذا بلغت الستين فينثذ فيها تبيعتان واذا بلغت بعدة ثمانين ففي كل اربعين حكم الله مسندة واذا بلغت الى حد التسعين ففيها ثلاث حوليات واذا بلغت العدة بعشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ذلك حكم الله في البقرة وان الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس من دون الاربعين شيء فاذا بلغت بعدة اربعين ففيها شاة الى ان بلغت بعدة عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين واذا زادت من تلك العدة واحدة ففيها ثلاث غنم الى عدة ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وقضى الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وان تلك الحدود في الحيوان من الابل والبقر والغنم فرض اذا اكل رزقه في ارض المباح من فضل الله ولكن اذا اكل من عند صاحبه ببيع او دون ذلك فليس عليهن زكوة واذا اختلفت الايام عليهن يرجع حكم الكتاب الى ايام الكثرة بعد القلة وليس على مالك الجمل والبقر التي يعمل على الارض في حكم الكتاب زكوة وما دون ذلك فرض على زكوة الا اذا اتجر احد بها وافادت ربحها وان حصل خسران ففي ذمته فرض وكذلك الحكم في الالاء والحيوان ومثل ذلك حكم المحبون في كتاب الله لان الحكم يقع من عند الله على حر بالغ كامل وليس على الاطفال في كتاب الله حرج ولا على السفهاء الذين لا يدركون الصلوة واحكامها تلك حدود الله بالحق وما جعل الله الزكوة في مال الغائب عن صاحبه الا اذا تمكن وان كان يدعه متعمدا وانه كان مقتدرا باخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به السنين وكذلك الحكم في الدين الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره وكذلك الحكم على القارض الا بعد اخذه ومضى الحول عليه وان على المستقرض فرض ان يؤدي حق الله في ايام التي جعل الله المال في يديه وان من ال الله سلام الله عليهم قد اذنا لشيعتهم بان يعطي الزكوة قبل الاجل بشهرين وبعده بمثلها وما يحل لاحد ان يصرف الزكوة الا في اهل بلده واذا لم يدرك فعليه فرض ان يرسل الى المؤمنين واذا ارسل ويعرف مستحقه في بلده وضاع في السبيل فعلى نفسه فرض ان يعطي حق الله بمثلها ولا يحل الصدقات الا بما فرض الله في الكتاب

للفقراء وهم قوم لا يسئلون الناس الحفا والمساكين وهم اهل الديانات والعاملين عليها وهم السعاة والجبابة
 في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدها الى انفسهما والمؤلفة قلوبهم وهم قوم وحدو الله وخلعوا عبادة من
 دون الله قد جعل الله لهم نصيبا في الصدقات وفي الرتاب قوم لزمتم الكفارات والغارمين قوم قد وقعت
 عليهم ديون انفقوها في طاعة الله وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد او في كل سبل الخير وليس
 عندهم ما يقومون به وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
 ما لهم فعلى الامام عليه الصلوة والسلام فرض ان يردوهم الى اوطانهم من مال الصدقات وكل اولئك
 فرض ان يكونوا مسلمين بكل الايات وهذا الامر البديع ولمن لم يكن على معرفة ال الله سلام الله عليهم لم
 يحل عليه شيء في كتاب الله ولم يحل لمن كان عنده بقدر ما قضى امره ان ياخذ من الصدقات ولمن له
 دار وخادم ثم يحتاج حل عليه في كتاب الله ولا يجوز للعبد اعطاء الزكوة على الاب والام والابن والبنت
 والجد والجدة والزوجة والمملوك ولو كان فقراء ولم يكن عندهم شيء وحل لما دونهم من الاقرباء ولا
 تعطي لاحد من مال الزكوة اقل من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وان اغنيت
 احدا فلك خير واحسن من ان يعطي الرجال ولا تسد فاقهم ولا تذكر الزكوة عند العطاء فان بها يذل
 وجه المؤمن وان الله قد قرن عزته بعزة نفسه ولا احب عليه الذل في شيء ولا يحل لاحد من بني هاشم
 في كتاب الله اخذ الزكوة من احد وعليهم حل صدقات بعضهم من بعض وان رسول الله صلى الله عليه
 واله قد جعل الصدقة سنة في كل شيء انبت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه
 وكذلك حكم في امتعة التجارات اذا حال عليها الحول وامسكها مالكها التماس الفضل على راس المال
 وكذلك الحكم للخيل العتاق؟؟؟ وان الله قد جعل في كل فرس في كل عام دينارين وحكم على البرازين
 دينارا تلك حدود الله بالعدل ولقد فرض في كتاب الله زكوة الفطرة بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى
 قبل الصلوة لكل نفس من حر بالغ ليقضي عن نفسه وعمما جعل الله رزقه بيده وعمما يفطر ليلة العيد في بيته
 بان يعطي في سبيل الله صاع من حنطة او من تمر او ما دون ذلك وليس لمن ياخذ الزكوة والفطرة فطر
 وان يعطي في سبيل الله فاحب في كتاب الله له وان كان فقيرا ليعطي من نفسه الى احد من عياله ثم اخذ
 واحدا ويعطي واحدا ليكون عليهم جميعا فطرة واحدة وقد نزل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه واتوا
 حقه يوم حصاده وهي القبضة بعد القبضة ومن الحداد الحضنة بعد الحضنة تلك حدود الله بالعدل
 ويستحب في كتاب الله بان يرسل العبد كل الزكوة الى حجة الله في عهده لانه كان اعلم بمصالح رعيته وان
 ايام الغيبة حكم بان يرسل الى علماء العدل ليعطون الكل حقهم وان الله يعلم ما كان الناس يعملون
 وسبحان الله عما يصفون والحمد لله رب العالمين

في الخمس

الحمد لله الذي خلق الارض وما كان عليها لخليفته في الارض ومن ظن ان الامام يحتاج بما في ايدي الناس فهو كافر بحكم الكتاب ثم قد احل الله للمؤمنين الذين يوفون بعهد الله ما يملكون في دين الله من حكم القران ثم فرض عليهم في كل ما افاد الناس الخمس ونسبه لعزة ذي قرابة رسول الله صلى الله عليه واله بنفسه مثل حكم الحج وان العزة لله ثم حج البيت لمن استطاع لنفسه ثم خمس ما افاد الناس في كل شيء لنفسه ثم لرسوله محمد صلى الله عليه واله ثم لذوي القربى اوصياء محمد صلى الله عليه واله ثم لليتامى والمساكين وابن السبيل من ذرية هاشم بما تدعوهم لآبائهم وان ذلك حكم في كتاب الله وان اليوم نصف الخمس لبقية الله وحده ونصف العدل لشيعة الموقنين من ذرية هاشم وما يحل لاحد ان يمنع قدر خردل من حق الله لبقية ولا من حق الله لشيعة وان الله قد فرض الخمس في الاموال التي ياخذ المسلمون من اهل الكفر بالسيف ثم في المعادن من الذهب والفضة وما جعل الله في الارض من دون ذلك اذا بلغت قيمتها قدر دينار وليس فيما بلغ اقل من ذلك شيء ثم في المكنوز ثم ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وما خلق الله في البحر من دون ذلك اذا بلغت قيمتها قدر دينار وثمر في الارض التي اشترى ذمي من مسلم فقد فرض الله عليه الخمس ثم في ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مونة الانسان وما جعل الله رزقه بيده وما اخذ الظالم ذلك حكم الله بالعدل وان كل مال قد دخل فيه الحرام فرض لمن اراد ان يزيكه بعتاء الخمس الى من فرض الله عليه تلك حدود الله بالحق وان الله قد فرض بان ياخذ الانسان مال الناصب متى وجده ويخرج منه الخمس الى اهله ذلك فضل الله للمؤمنين كما بين ابو عبدالله عليه السلام في كلامه لان الله ما جعل للناصب حرمة في كتاب الله وانهم ابعد حكما في الكتاب من اهل الكفر وانهم قوم يسبون عليا واوصيائه عليه السلم بعدما هم يعرفون جلالتهم في كتاب الله وان ال الله سلام الله عليهم قد حلوا لشيعة حكم الارض لتقبل صلواتهم عليها وحلوا عليهم في المناح حق الخمس لتطيب ولادتهم في دين الله ولن يحلوا حقهم من احد وعلى الكل فرض ان يجمعوا نصف الخمس حق الامام عليه السلام ويحفظوه عند انفسهم بالامانة فان عملوا نفسا من لدى الامام عليه السلام حكما لانفسهم يردون اليه والا يوصون لحفظه حتى وصل الى من جعله الله عليه وليا على الامر فانا ما احل اليوم من احد قدر يعطوا نصف الخمس لمن جعله الله من حجته سلام الله عليه وليا على الامر فانا ما احل اليوم من احد قدر خردل واخذ من الكل اقل من خردل لتطهير نفوسهم من حق الله فمن شاء ان يعطي ومن شاء ان يقبض وان اشد الناس موقفا يوم القيمة من جاء وكان في ماله قدر خردل من حق ال الله سلام الله عليهم ونصف الاخر فرض على انفسهم ان يعطوا بايديهم الى اليتامى والمساكين وابن السبيل من ذرية ال الله عليهم سلام الله الرحمن ولم يحل عليهم ان يرسلوا اليه ولمن يعملون على ذلك الامر يؤدون امانتهم ولم يجسوا عنهم اقل من قطمير فان اليوم ذرية ال الله سلام الله عليهم فقراء بين يدي الله فسوف يحشر الله الاغنياء

معهم ويسألون من حقهم سؤالاً وجلت القلوب يومئذ من عظمتها تلك حدود الله في الخمس وان الانفال في ذلك اليوم حق الامام عليه السلام وهي الغنيمة التي غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فهي له من حكم الله ثم ارض التي فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات والاموال من الذين ينقطع الوارث منهم او ما لا يعلم احد مالكة وما جعل الله من المعادن وقطائع الملوك كما نزل في الحديث لان ليس فيها للناس شيء تلك حدود الله بالحق وان ارض الفدك اليوم كلها من الانفال ولم يحل لاحد ان ياخذ منها شيئاً وان حده في كتاب الله حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل ولقد فرض لمن استطاع ان ياخذ ثمرتها ويوصل الى من كان في يديه حجة من مالها التي لا يقدر احد ان يؤتي بمثلها وكذلك حكم كل الانفال تلك حدود الله بالعدل ان اتبعوا امر الله بالعدل فان يوم القيمة يسألون عنكم عما كنتم تعملون وتكتمون وتقتدرون وتفعلون وتقيمون وان الله لا يسئل عما يفعل واتم تسألون وسبحان الله رب العرش عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وان الله قد جعل من فروع الدين حكم الجهاد وانه مثل الصلوة اذا دعى الله واوليائه بالعدل وان قد بعث محمداً صلى الله عليه واله على خمسة اسيايف فثلاثة منها لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن يضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً ومنها سيف على مشركي العرب كما قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة نخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم فمن هؤلاء العباد لا يقبل الا القتل او الدخول في الاسلام ومنها سيف على اهل الذمة كما قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان الامام عليه السلام ووكلائه ياخذون الجزية من اهل الكتاب بما يشاهدون من غنائمهم وليس على فقراءهم الذين لا يملكون شيئاً ولا على المعتوه ولا من المغلوب على عقله جزية في دين الله ومنها سيف على مشركي اهل الارض كما قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فمن هؤلاء العباد لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ومن بعد تلك الثلاثة فسيف لاهل البغي كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وبحكم تلك الاية قد حارب علي واوصيائه صلوات الله عليهم على ظاهر

التاويل وبها يقتل الباغين بقية الله عليه السلام يوم ظهوره ولا يحل لاحد دون حجة الله عليه السلام حكم
الجهاد الا ان ياذن له وسيف الخامس هو المغمود لاجل القصاص كما قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وان حكمه قد كان بيد الامام عليه السلام
فهذه السيوف التي بعث الله النبي صلى الله عليه واله بها فن بجدها او بجحد واحدا منها او شيئا من سيرها
واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله وتلك الاحكام فرض الجهاد كما قد انزل الله
تعالى على محمد صلى الله عليه واله وكفى بالله للمؤمنين شهيدا والحمد لله رب العالمين

في الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل بعض الاحكام هدى وذكرى للذين يعرفون ايات الله بالعدل ويتبعون احكام الدين
بالفرض وكان الله بما تعملون خبيرا ولقد كتبنا في ذلك الباب للتقي من ارض الهاء ومن اتبع ذلك الحكم
بان يفسر احكام الصلوة بلسان الاجميين من سنخ الانسان وعلى العلي من ارض التاء ومن شاء بصور المثل
حكم بان يكثر بصور المثل مثل ذلك الكتاب في بلده وان ذلك قد كان من فضل الله عليهما وكان الله بما
يعمل العاملون خبيرا وسبحان الله رب العرش عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين